

حكم من حلف أن يمتنع عن فعل محرم ثم يريد الرجوع في يمينه

عبدالمحسن الزامل

رجل يسأل يقول دخل منزله فوجدت امرأته منه رائحة سجائر فغضبت فغضبت فقال علي الطلاق لا اتعاطاها من الان ثم قال اريد ان ارجع في يميني فما العمل اذا تعاطى السجائر التوني - [00:00:00](#)

يقال هو في هذه الحالة يريد منع نفسه. يريد منع نفسه. اولا يجب عليك الامتناع لان الدخان محرم ثم يجب عليك الامتناع يمينك ومثل هذا ينبغي اجتنابه البعض ها العلم يرى تحريم مثل هذا الشيء - [00:00:16](#)

وان الانسان ان كان حلف يحلف بالله وان كان هذا ليس حلف بالله انما هو يشبه اليمين من جهة انه يدل على الحث والمنع فهو يمين من جهة اللغة لا يمي من جهة - [00:00:39](#)

بانه يكون كاليمين التي يحلف بها بالله سبحانه وتعالى اسم من اسمائه اه سبحانه وتعالى لكن اذا اراد الامتناع من هذا الشيء فالواجب عليه اول شي يمتنع لانه محرم ويمتنع لانه حلف لكن لو انه وقع في هذا - [00:00:49](#)

من محرم وقع في هذا المحرم فانه يكون عليه كفارة يمين يكون عليه كفارة يمين. والجمهور على ان من حلف يميناً مطلقة على هذا الوجه فان يمينه تنحل في مرة واحدة - [00:01:08](#)

تنحل بمرة واحدة ربما يقال انه يجب عليه ان الامتناع مطلقا لانه حلف على امر يجب عليه ليقطع عنه وهو ترك شروب الدخان - [00:01:24](#)